

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٢٤١ لسنة ٢٠٠٥

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة بمحافظة كفر الشيخ
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية
وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٩٧٥ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة بمحافظة كفر الشيخ التي خلت بوفاة
أحد شاغليها ؛

وعلى كتاب وزارة العدل (التفتيش القضائى) وكتاب مديرية أمن كفر الشيخ
لترشيح ممثليهم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة السابعة ومقرها قسم شرطة دسوق بمحافظة كفر الشيخ فى الانتخابات
التكميلية التي ستجرى يوم الأحد الموافق ٣١ يوليو ٢٠٠٥ ، وفى حالة الإعادة يوم الأحد
الموافق ٧ أغسطس ٢٠٠٥ ، وفقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن كفر الشيخ تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٨ يونية ٢٠٠٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كشـف

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين

لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة

ومقرها قسم شرطة دسوق بمحافظة كفر الشيخ

السيد المستشار/ عمر عبد العظيم الشريف ، رئيس محكمة كفر الشيخ الابتدائية

(رئيس بصفة أصلية)

السيد المستشار/ محمود عبد الحميد فراج ، محام عام

(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ/ جمال زكى موسى طوسون ، الرئيس بمحكمة كفر الشيخ الابتدائية

(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ/ محمد إبراهيم إبراهيم عمر ، الرئيس بمحكمة كفر الشيخ الابتدائية

(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد/ رضا على حسن غانم ، (عضو بصفة أصلية)

السيد العميد/ مجدى محمد نديم عبد الحميد ، (عضو بصفة احتياطية)